

نظام رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥

## **نظام صندوق تسليم النفقة**

## **الصادر بمقتضى المادة (٣٢١) من قانون الأحوال الشخصية**

٢٠١٠ لسنة (٣٦) رقم

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام صندوق تسليف النفقة لسنة ٢٠١٥) ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-**

**النفقة** : نفقة الزوجة أو الأصول أو الفروع.

**السند :** الحكم القضائي بالنفقة أو القرار معجل التنفيذ بالنفقة أو السند أو الاتفاقية المتضمنة استحقاق النفقة والمصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ.

**الصندوق** : صندوق تسليف النفقة.

## **المجلس : مجلس إدارة الصندوق.**

**المدير** : مدير أي مكتب يتم فتحه للصندوق.

المحكوم له : من صدر لصالحه السند التنفيذي.

**المحكوم** : من صدر بحقه السند التنفيذي.

علیہ

**المادة ٣- يكون المركز الرئيس للصندوق في عمان وله بقرار من المجلس فتح مكاتب في المملكة.**

**المادة ٤ - يتولى ادارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة قاضي القضاة وعضوية كل من:-**

**أ- مدير المحاكم الشرعية نائباً للرئيس.**

**ب- مدير الصندوق.**

**ج- ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها.**

**د- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية يسميه وزيرها.**

**هـ- اثنين من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والأمانة يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب قاضي القضاة لمدة اربع سنوات ويحدد مقدار مكافآتهما.**

**المادة ٥ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور خمسة من اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.**

**المادة ٦ - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-**

**أ- إقرار السياسة العامة للصندوق.**

**ب- استثمار أموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية.**

**ج- اعتماد الحساب المالي الختامي والموازنة السنوية للصندوق والتصديق عليهما.**

**د- وضع الهيكل التنظيمي للصندوق.**

**هـ- اصدار التعليمات المتعلقة بأعمال الصندوق وانشطته.**

**المادة ٧ - يتولى مدير الصندوق المهام والصلاحيات التالية:-**

**أ- تنفيذ البرامج والخطط التي يضعها المجلس لأنشطة الصندوق.**

**ب- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.**

- ج- تحديد مهام موظفي الصندوق ومسؤولياتهم.
- د- تنفيذ البرامج المتعلقة بتأمين الموارد المالية للصندوق.
- هـ- تمثيل الصندوق لدى الغير.
- وـ- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وعرضه على المجلس.
- زـ- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الصندوق وبياناته المالية الختامية وعرضه على المجلس.
- حـ- أي أمور أخرى ذات علاقة بأعمال الصندوق يكلفه بها المجلس أو رئيسه.

**المادة ٨- أ- يشترط لتسليف النفقة ما يلي:-**

- ١ - وجود السند التنفيذي.
  - ٢ - ان يكون المحكوم عليه او المحكوم له اردنياً.
  - ٣ - تعذر تحصيل النفقة من المحكوم عليه.
- ب- يقدم المحكوم له بالنفقة طلب التسليف إلى الصندوق مرفقاً به الوثائق التالية:-**

١ - نسخة مصدقة من السند التنفيذي.

٢ - مشروحات مأمور التنفيذ بتعذر تحصيل النفقة.

٣ - أي وثائق أخرى يطلبها الصندوق.

**ج- يتم تسليف النفقة كاملة او جزءاً منها مع مراعاة ما يلي:-**

- ١ - الظروف المالية للصندوق أو المحكوم له أو المحكوم عليه.
- ٢ - إعسار المحكوم لها بنفقة الزوجة و حاجتها لها.

**المادة ٩- يصدر المدير قراره بشأن طلب تسليف النفقة المستوفى للشروط خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ويعتبر الطلب مرفوضاً اذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة.**

**المادة ١٠ - أ-** للمدير أن يزيد على المبلغ المسلط بناء على طلب يقدم من المحكوم له بالنفقة اذا صدر قرار جديد بزيادتها او كان مبلغ التسليف قد دفع لجزء من النفقة.

**ب-** للمدير أن يخفض المبلغ المسلط اذا ظهرت أسباب تستدعي ذلك على ان يعلم المحكوم له بهذه الأسباب.

**المادة ١١ - أ-** يحل الصندوق في القضايا التنفيذية محل المحكوم له أو المحكوم عليه فيما لهم من حقوق مالية لتحصيل المبالغ التي تم تسليفيها مع المصاريق.

**ب-** للصندوق الحق في إقامة الدعاوى لدى المحاكم المختصة لاسترداد أمواله من المحكوم عليه أو المحكوم له حسب مقتضى الحال.

**المادة ١٢ - أ-** يتم ايقاف تسليف النفقة اذا انتفى اي شرط من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا النظام.

**ب-** يرجع الصندوق على المحكوم عليه بالمبالغ التي جرى تسليفيها للمحكوم له، ويرجع الصندوق على المحكوم له بتلك المبالغ إذا ثبت أن أنه حصل عليها بالحيلة أو ثبت انه كان مليئاً مالياً وللصندوق احالته إلى الجهات القضائية المختصة.

**المادة ١٣ -** على المحكوم له أو المحكوم عليه اعلام الصندوق خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حدوث أي تغير يؤثر في استحقاق النفقة أو تسليفيها.

**المادة ١٤ -** تكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

**أ-** رسم مقداره ثلاثة دنانير يستوفى عن كل عقد زواج توثقه المحاكم أو تصادق عليه أو عن كل وثيقة طلاق، وعلى الجهة المعنية توريد هذا الرسم شهرياً للصندوق.

**ب-** الأموال التي يحصلها الصندوق من التسديد وعوائد استثمار أمواله.

ج- المنح والهبات والمساعدات على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

د- ما يرصده من مخصصات في الموازنة العامة للدولة.

**المادة ١٥** - تكون الصندوق موازنة مستقلة وتودع امواله في حساب خاص باسمه في بنك معتمد يتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية.

**المادة ١٦** - تخضع أعمال الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة.

**المادة ١٧** - للصندوق تحصيل امواله وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

**المادة ١٨** - يعين موظفو الصندوق وتنظم شؤونهم بمقتضى نظام الخدمة المدنية والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ودرج وظائفهم في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية.

**المادة ١٩** - تسري على الصندوق احكام النظام المالي ونظام اللوازم المعمول بهما لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

**المادة ٢٠** - إذا ألغى الصندوق لأي سبب فتؤول امواله إلى الخزينة العامة.

**المادة ٢١ - يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.**

٢٠١٥/٤/٢٦

# عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المياه والري
وزير الدفاع	وزير التربية والتعليم	الدكتور حازم الناصر	الدكتور حازم الناصر
الدكتور عبد الله النسور	الدكتور محمد محمود الذنيبات	حسين هزاع الماجali	وزير تطوير القطاع العام
وزير الزراعة	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير المالية بالوكالة	وزير البيئة	الدكتور خليف الخوالدة
الدكتور عاكف الزعبي	عماد نجيب فاخوري	الدكتور طاهر الشخشير	وزير الشؤون البلدية والمرور
وزير السياحة والآثار	وزير العمل	دولة لشئون رئاسة الوزراء	المهندس وليد المصري
الدكتور نضال مرضي القطاين	الدكتور أحمد زيادات	الدكتور أحمد زيادات	وزير التنمية الاجتماعية
نايف حميدي الفايز	نايف حميدي الفايز	وزير دولة لشئون الاعلام	ريم ممدوح أبو حسان
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة	وزير العدل	وزير الصحة
الدكتور ابراهيم حسن سيف	الدكتور محمد حسين المؤمني	الدكتور بسام سمير التلهوني	الدكتور علي النحلاة حياصات
وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير الشؤون وال المقدسات الاسلامية	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير الثقافة
المهندس سامي هلسه	الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	الدكتور خالد الكلادة	الدكتورة لانا محمد مامكع
وزير النقل	وزير الصناعة والتجارة والتمويل	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتورة ليانا شبيب	مها عبدالرحيم علي	الدكتور لبيب خضرا	مجد شويكة